ملف رقـــم 524526 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب-ز و غ-ز)

الموضـــوع : قتل طفل حديث العهد بالولادة – جريمة – محكمة الجنايـــات.

قانـــون العقوبـــات : المادتـــان: 259، 261.

المبـــــدأ : يجب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع للسيد/ فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّـــدة/ فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 15 جويلية 2007 من طرف النائب العـــام لدى مجلس القضاء الشلف ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 14 جويلية 2007 والقاضي ببراءة المتهمين من جرم قتـــل طفل حديث العهد بالـــولادة.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض.

حيث أنّ النـــائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي إنتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل: حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنـــه بالرجوع إلى ملف القضية يتبيّن أنّ المطعون ضدهما أحيلا على محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام لارتكابهما جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259-261 من قانون العقوبات و بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبيّن أنّ الأسئلة رقم 1-2 النموذجية الرئيسية جاءا على الصيغة التاليـــة :

- هل المتهمة (ب.ز)...مذنبة...لارتكابها جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ ممّا يعاب على محكمة الجنايات أنها وضعت أسئلة مركّبة ومعقّدة مخالفة لأحكام نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بحيث تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما أولا يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وهنا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالـــولادة.

والشرط الثاني يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو أمر قرّرته المـــادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات التي حدّدت شخص الجاني بأنه الأم.

والحالـــة هذه يتبيّن أنّ محكمة الجنايات قد أخطأت في طرح أسئلتها على أســـاس جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة بينما قرار الإحالة على محكمـــة الجنايات كان مؤسسا على مادتين 259-2/261 من قانون العقوبـــات.

بحيث أنّ المـــادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامـــي للأم فعلا ايجابيا وقد يكون امتناعا لعدم ربط الحبل السري للوليد والاعتناء بـــه وإرضاعـــه.

وقضاؤهم على هذا النحو يجعله مركبا وناقصا مما يعرض حكمهم للنقض والإبطـــال.

حيث أنّ هذا النعـــي في محلّه، بالفعـــل،

حيث أحيل المتهمان من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و261 من قانون العقوبـــات.

حيث مـــن أجل إدانتهما طرحت على أعضاء محكمة الجنايات الســـؤال النموذجـــي التالي :

– هل المتهمة... مذنبة لإرتكابها ... جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ وكانت الإجابة عليه بلا بالأغلبيـــة.

حيث مـــن الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 من قانـــون العقوبـــات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فكان على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم وصلـــة قرابتهـــا بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم، فبما ذهبت إليه في صياغـــة سؤالها قد شابته بالبطلان و عرّضت الحكم المنبني عليه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القســـم الثاني

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالشلف بتاريخ 14 جويلية 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه،

للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة :

بو سنة محمد	رئيس القسم - رئيسا
فنتيز بلخير	مستشارا(ة) مقررا (ة)
بن عبد الله مصطفى	مستشارا (ة)
بوروينة محمد	مستشارا (ة)
حميسي خديجة	مستشارا (ة)
زناسني ميلود	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة): حاجي عبد الله - أمين الضبط.